IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Fundamental Weights in the most Correct Wording of the and its Jurisprudential Applications According to Judge Zakaria Al-Ansari in his Book The Purpose of Access in Explaining the Core of the Principles (The Issue of Privatization as a Model)

Dr. Ahmed A. Ismail[1]
Department of Qur'an Sciences, College of Basic Education, Sharqat, Salah al-Din, University of Tikrit – Iraq.

Dr. Muhammad M. Muhammad [*2]
Department of Qur'an Sciences, College of Education for Human Sciences, University of Tikrit, Salah al-Din – Iraq.

KEY WORDS:
Assignment, related provision, discrete, exception, condition .

ARTICLE HISTORY:
Received: 5 / 1 /2021
Accepted: 17 / 1 / 2021
Available online: 28 /3 /2021

ABSTRACT

The assignment of the fundamentalists is one of the important issues, because it allocates the year, it deals with some parts of the year, and this ruling is only by evidence, and its ruling is the permissibility of allocating the year until it is known (Every generating is specified) and there is a separate provision and a related provision, and each has its own ruling and the allocation is divided into several sections Including: assigning the book to the book, allocating the sunnah to the sunnah, and allocating each of the book and the sunnah to each other.

In this research we have dealt with the fundamental preferences in the most correct term because it is the most accurate according to Imam Zakariya al-Ansari (may God Almighty have mercy on him) in the book (The Purpose of Arrival in Explaining the Core of the Fundamentals) We have studied the issue of specialization in this book, and referred to the jurisprudential applications of this issue in order to be more important to the soul. Of the reader, and it becomes clear to him without any ambiguity or doubt, which is the ultimate goal of the current study.

and Our last prayer is that praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah Muhammad and his family and companions as well.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **abu_harith@tu.edu.iq**

الترجيحات الأصولية بلفظ الأصح وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي زكريا الأنصاري في كتابه غاية الوصول في شرح لب الأصول (مسألة التخصيص أنموذجا)

أ.م. د. أحمد عواد إسماعيل

قسم علوم القرآن ، كلية التربية الأساسية ، الشرقاط ، صلاح الدين ، جامعة تكريت – العراق .

أ.د. محمد محمود محمد

قسم علوم القرآن، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة تكريت ، صلاح الدين – العراق.

الخلاصة:

إن التخصيص عند الأصوليين من المسائل المهمة ، لأنه يخصص العام فهو يتناول بعض أجزاء العام وهذا الحكم لا يكون إلا بدليل وحكمه هو جواز تخصيص العام حتى اشتهر (ما من عام إلا وخص) وهناك مخصص منفصل ومخصص متصل، وكل له حكمه وينقسم التخصيص إلى عدة أقسام منها : تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص كل من الكتاب والسنة بالآخر .

وقد تناولنا في هذا البحث الترجيحات الأصولية بلفظ الأصح لأنه هو الراجح عند الإمام زكريا الأنصاري (رحمه الله تعالى) في كتاب (غاية الوصول في شرح لب الأصول) ومن خلال دراسة مسألة التخصيص في هذا الكتاب ، وذكرنا التطبيقات الفقهية لهذه المسألة حتى تكون أوقع في النفس لدى القارئ، وتتجلى له بوضوح من غير لبس أو شك ، وهي الغاية المرجوة لتوضيح ما أردنا دراسته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الكلمات الدالة: التخصيص، المخصص المتصل ، المستقل ، الاستثناء، الشرط .

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:

فإن علم أصول الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية المهمة وأعظمها نفعا وأرفعها منزلة، فهذا العلم يجمع بين علم المنقول والمعقول ، فهو علم غايته تأصيل الأصول والقواعد الأساسية الكلية في الشريعة الإسلامية لمعرفة الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي، سواء كانت هذه الأدلة نقلية كالقرآن الكريم والسنة النبوية، أو عقلية كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وغيرها؛ ليتمكن علماء الفقه الأجلاء من استخراج الأحكام الفقهية على ضوء هذه الأصول والقواعد الأصولية، تطبيقا واقعيا عمليا من قبل الإنسان المسلم ، على أتم وجه وأحسنها بحيث يرضي الله تعالى ، ويوازن بين المجتمع المسلم كي لا يختل توازنه ، فلما كانت هذه هي غاية أصول الفقه الإسلامي فهو علم ضروري لما له صلة بما يحتاج له الناس في معاشهم من عبادات ومعاملات ، وهذه الغاية ـ بيان الأحكام ـ هي التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ، والعلماء العاملون من بعده، فلأهمية هذا العلم وقع اختيارينا لدراسة علم أصول الفقه الإسلامي ، فكان عنوان البحث هو " الترجيحات الاصولية بلفظ الأصح وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي زكريا الأنصاري في كتابه غاية الوصول في شرح لب الأصول " مسألة التخصيص .

أهمية الموضوع:

مسألة التخصيص من المسائل الدقيقة فهي الفارق بين عموم الحكم وتخصيصه فينقل الحكم من الدلالة الظنية عند جمهور العلماء إلى الدلالة القطعية وتكمن الأهمية من حيث دراستها والتعمق في فهمها ومعرفة الحكم القطعي من خلالها.

أسباب اختيار الموضوع :

١- إن كتاب "غاية الوصول في شرح لب الاصول " يعد من المراجع المهمة في أصول الفقه .

٢- إن هذا الكتاب لم يحظ بالدراسة الكافية من حيث المنهجية والعلم والترجيحات، فحاولنا إبراز ترجيحات الشيخ الأنصاري في مسألة التخصيص .

أما منهجنا في البحث فكان كالآتي: اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي ، والتزمنا بعنوان البحث وهو الترجيحات الأصولية بلفظ "الأصح " وتطبيقاتها الفقهية فقط وليس غيرها وبالمادة المحددة ، فقمنا بالآتي:

١- بتتبع لفظ " الأصح " التي فيها الترجيح الأصولي فقط ، إذ إن القاضي زكريا الانصاري لم يقتصر على الترجيحات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، وإنما ذكر معها ترجيحات عقائدية، وترجيحات لغوية ومنطقية وغيرها، وهذه لا تخص موضوع بحثنا .

٢- بعد جمع المسائل التي فيها الترجيح، قسمناها على مبحثين أساسيين، وتحت كل فصل مطالب، فالمسألة الاصولية كانت على شكل مطلب، وهذا ما سرنا عليه في كل البحث.

٣- قمنا بوضع عنوان لكل مسألة في التخصيص، إذ إن القاضي زكريا الانصاري لم يذكر للمسألة عنوانا لكنه متضمن عند عرضه لها .

٤- عند ذكر الأدلة لكل رأي فإننا نأخذ الأقوال من أمهات كتب الأصول المعتبرة ونجمع بهامش واحد أصحاب القول الواحد، ثم نناقش الدليل بعد ذكره، واذا لم نذكر اعتراضا فإننا بحسب ما بحثنا لم نجد عليه اعتراضا.

٥- أما ما يتعلق بعزو الآيات والاحاديث في البحث، فعزونا الآيات الى السور التي وردت فيها، وخرجنا الاحاديث من مصادرها من الصحيحين، وإذا كان بغيرهما من السنن والمسانيد وغيرها خرجناها منها، مع الحكم عليها واستعنا بكتب العلماء الذين عملوا في تحقيق الأحاديث .

أما خطتنا في البحث فكانت كالآتي:-

قسمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وهي كالآتي :

المقدمة وفيها : أهمية وأسباب اختيار الموضوع ومنهجنا وخطتنا فيها.

أما المبحث الأول: تكلمنا فيه عن مفهوم التخصيص والمخصص المنفصل ، وضم مطلبين: المطلب الأول: مفهوم التخصيص وحكمه

والمطلب الثاني: المخصص المنفصل، المستقل.

بينما ضم المبحث الثاني: المخصص المتصل غير المستقل، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاستثناء.

والمطلب الثاني: الشرط والصفة والغاية

ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، ثم قائمة المصادر والمراجع. وأخيرا وليس آخرا هذا ما وفقنا الله تعالى لكتابته فإن أصبنا فبتوفيق من عنده سبحانه وتعالى وإن أخطئنا فمن أنفسنا والشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : (مفهوم التخصيص والمخصص المنفصل)

المطلب الأول : مفهوم التخصيص وحكمه

أولا: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا

التخصيص لغة :(خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية والفتح أفصح، واختصه أفرده به دون غيره)[١]، و(خصص فلانا بالشيء خصه به)[٢]، والتخصيص: (هو قصر العلم على بعض منه بدليل مستقل مقترن به، واحترز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة، فإنها وإن لحقت العلم لا يسمى مخصوصا)[٣]، و(التخصيص: قصر العام على بعض أفراده)[٤].

أما التخصيص في اصطلاح الأصوليين: عرفه القاضي زكريا الأنصاري، بقوله: (وهو مصدر خصص بمعنى خص، قصر العام: أي قصر حكمه، على بعض أفراده: أي يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص)[٥]. ومنهم من عرفه بأنه: (قصر العام على بعض أجزائه، قال ابن مفلح: ولعله مراد من قال "على بعض مسمياته" فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا بعضه، وقال البرماوي تبعا لجمع الجوامع: هو قصر العام على بعض أفراده، فخرج تقييد المطلق، لأنه قصرٌ مطلقٌ، لا عامٌ، كرقبة مؤمنة،

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر–بيروت، ط١، ١٥ج، ٢٤/٧ .

(٢) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٢ج، ٢٣٨/١ .

(٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ)، ٧٥ .

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر– بيروت، ط١(١٤١١هـ)، ٨٢ .

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى– مصر، لصاحبها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه، ٧٨/١ .

وكذا الإخراج من العدد، كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك)[١]، (قال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام)[٢].

والخاص: (كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد)[٣].

ثانيا: حكم التخصيص:

وقال ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): (لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم)[٤]، (فالإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة)[٥].

وهذا الرأي هو الذي رجحه القاضي زكريا الأنصاري، بقوله: (والأصح جوازه: أي التخصيص، إلى واحد إن لم يكن العام جمعا كمن والمفرد المعرف، وإلى أقل الجمع ثلاثة أو اثنين، إن كان جمعا كالمسلمين والمسلمات)[٦].

واختلف العلماء في أقل الجمع: والظاهر أن أقل الجمع ثلاثة ويطلق على الأثنين والواحد مجازا أقوى وهو مذهب جمهور أهل العلم [٧]. وهذا الخلاف الذي ذكرناه عن أقل الجمه له آثار فقهية فصلاة الجماعة مثلا لا تصح أقل من ثلاثة على رأي من قال

---

(١) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٤ج، ٢٦٧/٣ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٩٢/٢ .

(٣) أصول السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، ١٢٥/١، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٥١ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط٢ (١٣٩٩هـ)،١ج، ٢٤٣

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد، دار الجيل- بيروت، (١٩٧٣م)، ٤ج، ٣١٨/٢، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧هـ)، ٤٢١ .

(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٧٨/١ .

(٧) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ، ٧٨٣/٢.

أقل الجمع ثلاثة واثنان على من قال أقل الجمع اثنان وواحد ، وبهذا يتضح لنا أهمية الخلاف وأثرها في هذه المسألة .

وقال القاضي زكريا الأنصاري ما نصه: (وإذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازا فيما بقي، وقالت المعتزلة: يصير مجازا. وقال الكرخي: إن خص بلفظ متصل كالاستثناء والشرط لم يصر مجازا، وإن خص بلفظ منفصل صار مجازا وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري، فالدليل على المعتزلة خاصة هو: أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام ؛ فدل على أن ذلك حقيقة والدليل على الجميع أن اللفظ تناول كل واحد من الجنس، فإذا خرج بعضه بالدليل بقي الباقي على ما اقتضاؤه اللفظ وتناوله فكان حقيقة فيه)[١].

وهذا الرأي هو الذي رجحه القاضي زكريا الأنصاري، بقوله: (والأصح أن الأول، أي العام المخصوص حقيقة في الباقي بعد التخصيص)[٢].

المطلب الثاني : (المخصص المنفصل، المستقل)

(المخصص المنفصل: هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل، قال المصنف: وهو ثلاثة العقل والحس والدليل السمعي، قال القرافي: والحصر غير ثابت فقد نفي التخصيص بالعوائد، كقولك: رأيت الناس فما رأيت افضل من زيد، والعادة تقتضي أنك لم تركل الناس وكذا التخصيص بقرائن الأحوال، كقولك لغلامك: أتيتني بمن يحدثني فإن ذلك لمن يصلح لحديثه في مثل حاله، والتخصيص بدليل العقل ضروريا كان أو نظريا)[٣]، وقد اختلف العلماء في تقسيم المخصص المنفصل إلى عدة آراء، فمنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام، ومنهم من قسمها إلى أربعة، ومنهم من قسمها إلى ثمانية، ولكننا سنقسمها إلى ثلاثة أقسام –للاختصار– في هذا البحث، كالآتي:–

أولا: الشرع: ويقصد بها النصوص التي وردت في الشرع ، سواء كانت آية من القرآن، أو حديثا نبويا من أحاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ويندرج تحت هذا النوع أقسام نذكرها فيما يأتي :–

---

(١) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م)، ٣١ .

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٧٩/١ .

(٣) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية– بيروت، (١٤١٦هـ–١٩٩٥م)، ٣ج، ١٦٦/٢ .

١. تخصيص الكتاب بالكتاب: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)[١]، (فتخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢]، فهذا عام خصصه قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]، كذا قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٤]، خصصه قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٥]،[٦]، وهذا الرأي هو الذي رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (ويجوز في الأصح: تخصيص الكتاب به: أي بالكتاب، وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه)[٧].

٢. تخصيص السنة بالسنة: (وتخصيص السنة بالسنة، كتخصيص حديث الصحيحين، " فيما سقت السماء العشر "[٨]، بحديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٩]، وهذا الرأي هو الذي رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (ويجوز في الأصح: تخصيص السنة المتواترة وغيرها بها أي بالسنة كذلك)[١٠].

٣. تخصيص كل من الكتاب والسنة بالآخر: يجوز(تخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب)[١١]، (وتخصيص الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى:

---

(١) الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف محمد العبد، د. ط ، ١٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٦) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ)، تحقيق(عبدالكريم بن علي محمد بن النملة)، مكتبة الرشد- الرياض،ط٣، (١٩٩٩م)،١٦١ .

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٨٢/١ .

(٨) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق(د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير- بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٦ج، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء، برقم(١٤١٢)، ٥٤٠/٢، وصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق(محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٥ج، كتاب الزكاة، برقم(٩٨١)، ٦٧٥/٢ .

(٩) صحيح البخاري، برقم(١٤١٣)،٥٤٠/٢ ، وصحيح مسلم، برقم(٩٧٩)، ٢/ ٦٧٣ .

(١٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٨٢/١ .

(١١) الورقات، ١٧ .

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[١]، الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"[٢]، وتخصيص السنة بالكتاب، كتخصيص حديث الصحيحين: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[٣]، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[٤]، وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد بعد نزول الآية)[٥]، وهذا الرأي هو الذي رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (ويجوز في الأصح: تخصيص كل من الكتاب والسنة بالآخر)[٦]، وأما الحنفية فإنهم يرون أن العام قطعي الدلالة ولايخصص إلا بقطعي فإذا خصص أصبح باقي أفراده ظني والمخصص قطعي[٧]

تخصيص كل من الكتاب والسنة بالقياس: (قد اختلف فيه مثبتوا القياس، فذهبت[طائفة] من الفقهاء وكثير من المعتزلة إلى أن تخصيص العموم بالقياس لا يجوز،...، وأما الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء فذهبوا إلى: جواز تخصيص العموم بالقياس؛ لأنه دليل شرعي منصوب لمدارك الأحكام، فيخص به العموم كسائر الدلائل)[٨]، يقول القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله): (ويجوز في الأصح: تخصيص كل من الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص)[٩].

ثانيا: العقل: (مذهب الجمهور من العلماء: جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين،..، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) صحيح البخاري، برقم(٦٣٨٣)، ٢٤٨٤/٦ ، وصحيح مسلم، برقم(١٦١٤)، ١٢٣٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري، برقم(٦٥٥٤)، ٢٥٥١/٦ ، وصحيح مسلم، برقم(٢٢٥)، ٢٠٤/١ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٥) شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، تنسيق حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس- فلسطين، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١٤١ .

(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٨٢/١ .

(٧) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان ، ٣١٧ .

(٨) قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق(محمد تحقيق(محمد حسن محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ٣٣٧/١ .

(٩) المصدر السابق، ٨٣/١ .

مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[1]، فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة، وهما غير مرادين من العموم؛ بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك)[2]، (ويجوز التخصيص بالعقل كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[3]، فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه – تعالى – ليس خالقا لنفسه لاستحالته عقلا؛ فالتخصيص بالعقل: هو ان يكون العقل مانعا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص، أي المخرج من العام، خلافا لشذوذ من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين إن ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام ؛ لأنه لا تصح إرادته، ومنع الشافعي (رضي الله عنه) تسمية ما نفاه العقل تخصيصا؛ نظرا إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم من حيث الحكم، والتخصيص فرع صحة الارادة وصرح امام الحرمين في البرهان بان الخلف لفظي بمعنى انه عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفى عنه حكم العام)[4]، وهذا الرأي هو الذي رجحه رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (والقسم الثاني من المخصص منفصل: أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره، فيجوز في الأصح التخصيص بالعقل سواء أكان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها،...، وقيل لا يجوز ذلك)[5].

ثالثا: الحس: (وهم–أي العلماء– يمثلون له بقوله تعالى في ريح عاد: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾[6]، فيقولون: أثبت الحس أمورا لم تدمرها تلك الريح ، كالسموات والأرض والجبال، ولم نجد ترجيحا بلفظ الأصح للقاضي زكريا الأنصاري وذكرنا هذا القسم إتماما للفائدة.

قلنا: وفيه عندنا نظر لأن التخصيص قد يفهم من قوله تعالى: ﴿**بأمر ربها**﴾، وقوله: ﴿ مَا نَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾[7]، نعم قد يصلح مثاله بقوله: ﴿ وَأُوتِيَتۡ

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ٣٣٩/٢ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ٦٢ .

(٤) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة– تونس، ط١، (١٩٢٨م)، ٢ج، ١٨/٢ .

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٨٢/١ .

(٦) سورة الأحقاف ، الآية ٢٥ .

(٧) سورة الذاريات ، الآية ٤٢ .

مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [١]،﴿ يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ [٢]؛ لأن من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحسن بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس ولم تجب إلى الحرم)[٣].

المبحث الثاني : (المخصص المتصل، غير المستقل)

المطلب الأول: (الاستثناء):

أدلة تخصيص العام قسمان، وهما: مخصص متصل، ومنفصل أي المستقل، وكلٌ منهما يندرج تحتهما جملة من الأنواع، نذكرها فيما يأتي:-

المتصل: (هو مالا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورا مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام)[٤]، و(هو بيانٌ لقصد المتكلم المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد)[٥]، (وأما المتصل: فقد جعله الجمهور أربعة أقسام: الاستثناء المتصل، والشرط والصفة، والغاية. وزاد القرافي، وابن الحاجب: بدل البعض من الكل، قال القرافي: وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر، هذه الخمسة وسبعة أخرى، وهي: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور مع الجار، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحدٌ يستقل بنفسه، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموما كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه)[٦]، بنفسه)[٦]، والرأي الذي اختاره القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله) أنه خمسة أنواع،

---

(١) سورة النمل ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٥٧ .

(٣) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، (٢٠٠١م)، ٢٦٤، والأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤١ .

(٤) الوجيز في أصول الفقه: ٣١١ .

(٥) الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٧ج، ٣٤/٤ .

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ٢ج، ٣٥٩/١ .

بقولـه: (وهـو أي المخصـص للعـام، قسـمان: أحـدهما متصـل أي مـا لا يسـتقل بنفسـه مـن اللفظ بأن يقارن العام، وهو خمسة)[١].

وسنذكر منها أربعة أنواع –حسب رأي جمهور العلماء– ، وهي:–

الاسـتثناء: (والاسـتثناء إخـراج مـا لـولاه لـدخل فـي الكـلام)[٢]، (وذلـك نحـو قـول القائـل لزيـد عنـدي عشـرة دراهـم إلا درهمـا وأكـرم النـاس إلا الفاسـقين)[٣]، (الاسـتثناء بمعنـى الـدال عليـه(وهو) أي الاسـتثناء نفسـه (الإخـراج) مـن متعـدد (بـإلا أو إحـدى أخواتهـا) ، نحـو خـلا وعـدا وسـوى صـادرا ذلـك الإخـراج مـع المخـرج منـه (مـن متكلم واحـد وقيـل مطلقـا) أضـاف ابـن العطـار فـي حاشـيته (قولـه: بمعنـى الـدال عليـه)؛ لأن الـذي يوصـف بأنـه مخصـصٌ متصـلٌ هـو اللفـظ الـدال وهـو الأداة وهـي مـع مـا بعـدها. (قولـه: أي الاسـتثناء نفسـه) إشـارةٌ إلـى أنـه تعريـفٌ للاسـتثناء بمعنـى الإخـراج ففـي عبـارة المصـنف اسـتخدامٌ. (قولـه: مـن متعـدد) أي لفـظ متعـدد سـواءٌ كـان ذلـك اللفـظ المتعـدد مـن صـنع العمـوم أو لا فـإن الاسـتثناء يكـون مـن العـدد ولـيس مـن العـام اصـطلاحا)[٤]، (وإنمـا يصـح بشـرط أن يبقـى مـن المسـتثنى منـه شـيء)[٥]، (نحـو: لـه علـي عشـرة إلا تسـعة، فلـو قـال إلا عشـرة لـم يصح؛ وتلزمه العشرة)[٦]،

(ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام)[٧]، (فلو قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدا، لم يصح)[٨]، وهذا الرأي هو الذي رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (ويجب أي: يشترط اتصاله أي الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه، عادة في الأصح؛ فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال، فإن انفصل بغير ذلك كان لغوا)[٩]، و(الاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ على الأصح وقال الحنفية: لا يقتضي ذلك، وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة، وهي عدم الحكم، ونقل في " المعالم الاتفاق على الأول، والخلاف في الثاني. واختار

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٧٩/١ .

(٢) الورقات ، ١٦ .

(٣) المعتمد ففي أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(ت٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١ (١٤٠٣ه)، ٢ج، ٢٤٢/١ .

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار العطار الشافعي (ت١٢٥٠ه)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ٢ج، ٤١/٢ .

(٥) الورقات: ١٦ .

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه، ١٣٣ .

(٧) الورقات: ١٦ .

(٨) شرح الورقات في أصول الفقه: ١٣٤ .

(٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٧٩/١ .

مذهب الحنفية " المعالم "، وفي " تفسيره الكبير " في سورة النساء، ووافق الجمهور في المحصول، وليس كما ادعى من الوفاق، فإن الخلاف عندهم موجودٌ كما ذكر القرافي. قال الهندي: وبه صرح بعضهم وهو الحق؛ لأن المأخذ الذي ذكروه موجودٌ فيهما)[١]، (الأولى الاستثناء من النفي: إثباتٌ، ومن الإثبات: نفيٌ فلو قال: أنت طالقٌ ثلاثا إلا اثنين إلا واحدة، فالمشهور: وقوع طلقتين نظائره في الطلاق، والأقارير كثيرة)[٢]، وهذا ما رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (والأصح أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية)[٣]، والاستثناء إذا تعقب جملا عطف بعضها على بعض، وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد؛ فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [٤]؛ فإنه يرجع الاستثناء إلى نفي الفسق وقبول الشهادة ونظائر ذلك،...، وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة وجماعة من المعتزلة: يعود إلى أقرب مذكور، وقال أصحاب الأشعري: هو على الوقف على ما ينبيه الدليل)[٥]، وهذا ما رجحه القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله)، بقوله: (والأصح أنه: أي الاستثناء الاستثناء يعود للمتعاطفات، أي لكل منها حيث يصلح له)[٦].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٠٣/٤ ،وينظر المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ ه)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ٣٩/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١هـ–١٩٩٠م)، ٣٧٨ .

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٨٠/١ .

(٤) سورة النور/ الآية ٤– ٥ .

(٥) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط٢ (١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ٥ج، ٦٧٩/٢ ، والتبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق، ط١ (١٤٠٣هـ)، ١٧٢ .

(٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٨٠/١ .

المطلب الثاني: (الشرط والصفة والغاية)

أولا: الشـــرط: (وفسـر الشـرط فـي التلـويح بأنـه: تعليـق حصـول مضـمون جملـة بحصـول مضـمون جملـة، انتهـى)[١]، (ذكره القرافـي: إن الشـرط مـا يلـزم مـن عدمـه العـدم ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم لذاتـه؛ فـاحترز بالقيـد الأول مـن المـانع، فإنـه لا يلـزم مـن عدمـه شـيء وبالثـاني مـن السـبب، فإنـه يلـزم مـن وجـوده الوجـود، وبالثالـث مقارنـة الشـرط وجـود السـبب فيلـزم الوجـود، أو وجـود المـانع فيلـزم العـدم، لكـن لـيس ذلـك لذاتـه، بـل لوجـود السـبب والمـانع، قـال ابـن القشـيري: والشـرط لا يتخصـص بـالوجود، بـل يجـوز أن يكـون عـدما)[٢]، و(الشـرط مـا لا يصـح المشـروط إلا بـه، وقـد ثبـت ذلـك بـدليل منفصـل كاشـتراط القـدرة فـي العبـادات، واشـتراط الطهـارة فـي الصـلاة وقـد دخـل ذلـك فيمـا ذكرنـاه مـن تخصـيص العمـوم، وقـد يكـون متصـلا بـالكلام وذلـك قـد يكـون بلفـظ الشـرط كقولـه تعـالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٣]، وقـد يكـون بلفـظ الغايـة كقولـه تعـالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٤]، ويجـوز تخصـيص الحكـم بـالجميع فيكـون الصـيام لمـن لـم يجـد الرقبـة، والقتـل فـيمن لـم يـؤد الجزيـة)[٥]، (والشـرط يجـوز أن يتـأخر عـن المشـروط ويجـوز أن يتقـدم عـن المشـروط)[٦]، أمـا رأي القاضـي زكريـا الأنصـاري(رحمه الله) عـن الشـرط، فهـو: (وثـاني المخصصـات المتصـلة الشـرط، وهـو: مـا زدتـه بقـولي تعليـق أمـر بـأمر كـل منهمـا فـي المسـتقبل أو مـا يـدل عليـه مـن صـيغة، نحـو: أكـرم بنـي تمـيم إن جـاءوا أي الجـائين مـنهم، وهـو أي: الشـرط المخصـص كالاسـتثناء اتصـالا وعـودا لكـل المتعاطفـات، وصـحة لإخـراج الأكثـر بـه، نحـو: أكـرم بنـي تمـيم إن كـانوا علمـاء، ويكـون جهـالهم أكثـر، فيجـب مـع نيـة الشـرط اتصـاله وعوده للكل)[٧].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٢ج، ٢٢٤/١، و الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٣٦٧ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٦٦/٢ .

(٣) سورة المجادلة / الآية ٤ .

(٤) سورة التوبة / الآية ٢٩ .

(٥) اللمع في أصول الفقه: ٤١ .

(٦) الورقات: ١٧ .

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٨١/١ .

ثانيا: الصفة: (الصفة: وهو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواءٌ كان الوصف نعتا، أو عطف بيان، أو حالا، وسواءٌ كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامدا مؤولا بمشتق، لكن يخرج من ذلك: أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب فيطرح مفهومه، أو يساق الوصف لمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفضيل، فليس شيءٌ من ذلك مخصصا للعموم)[١]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٢]، فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن، هذا وإذا وردت الصفة بعد جمل، فالكلام في عود الصفة إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل كالكلام في رجوع الاستثناء)[٣]، أما رأي القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله) عن الشرط، فهو: (وثالثها: الصفة المعتبر مفهومها كأكرم بني تميم الفقهاء، خرج بالفقهاء غيرهم)[٤].

ثالثا: الغاية: (والمراد بها: أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية، كاللام وإلى وحتى، مثال اللام: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾[٥] أي إلى بلد، ومثله قوله تعالى: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾[٦] أي أوحى إليها، ومن ذلك "أو"،.، وربما كانت " " إلى " بمعنى "مع" و "حتى" للابتداء، مثال إلى وحتى: أكرم بني تميم إلى أو حتى أن يدخلوا، فيقصر على غيرهم وهي" أي الغاية "كاستثناء في اتصال وعود" بعد الجمل ففي نحو: وقفت على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي إلى أن يستغنوا، تعود إلى الكل، ومن أحكامها-أي الغاية-: أن ما بعدها مخالفٌ لما قبلها، أي محكومٌ عليه بنقيض حكمه عند الأكثر؛ لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفا لما قبلها لم يكن غاية)[٧]، و(هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها، وصيغها: إلى

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤٧، وينظر نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢٠١ .

(٢) سورة النساء / الآية ٢٣ .

(٣) الوجيز في أصول الفقه: ٣١٦ .

(٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٨١/١ .

(٥) سورة الأعراف / الآية ٥٧ .

(٦) سورة الزلزلة / الآية ٥ .

(٧) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٥٠ .

وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها،..، هذا واختلف العلماء في الغاية نفسها، هل تدخل في المغيا؟ فقال بعضهم: إنها تدخل فيما قبلها، وقال غيرهم: لا تدخل، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[1]، فهل تدخل المرافق في الغسل؟ على قول البعض لا تدخل، وعلى قول غيرهم تدخل، والاحتياط يقضي بدخولها)[2].

ويقول القاضي زكريا الأنصاري(رحمه الله) عن الغاية: (ورابعها: الغاية، كأكرم بني تميم إلى أن يعصوا، خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه، وهما: أي الصفة والغاية كالاستثناء اتصالا وعودا، وصحة إخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ، ولو تقدمتا أو توسطتا، ويصح إخراج الأكثر بهما في الأصح)[3].

الخاتمة:

حرصنا في بحثنا هذا على أن نبين ونوضح الترجيحات الأصولية في مسألة التخصيص بلفظ الأصح وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله، وبعد ان وقفنا على أقوال العلماء وأدلتهم وآرائهم في المسائل المتعلقة بموضوع بحثنا، توصلنا للنتائج الأتية:

١- يعد التخصيص لمسائل العام في غاية الأهمية كونه يقتصر على بعض أفراده .

٢- يعد الحكم المخصص قطعي الدلالة بعد الاتفاق عليه عند العلماء .

٣- إن التطبيقات الفقهية تتضح أهميتها من ارتباط الفقه بالأصول ارتباطا وثيقا لمعرفة الحكم الشرعي .

٤- يعد لفظ (الأصح) عند العلماء القول الراجح والمعتمد لديهم .

٥- لم نجد القاضي زكريا الأنصاري قد انفرد برأي خاص به في المسائل التي درسناها ، ولم نجده متعصبا لعالم أو إمام الا بدليل ، فحيثما وجد الدليل كان ترجيحه .

٦- من خلال البحث في ترجيحات القاضي زكريا الأنصاري وجدناه كأنما درس كل مسألة أصولية من حيث الأقوال والأدلة والاعتراضات، ثم تبين له أن القول الذي قال عنه " الأصح " هو الراجح.

---

(١) سورة المائدة / الآية ٦ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه: ٣١٦-٣١٧ .

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٨١/١ .

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

١) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

٢) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن(ت٦٣١هـ)، تحقيق (د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ) .

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٥) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٦) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة- تونس، ط١، (١٩٢٨م) .

٧) أصول السرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٨) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، ط٤، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعيد، دار الجيل- بيروت، (١٩٧٣م) .

١٠) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ)، تحقيق(عبدالكريم بن علي محمد بن النملة)، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣،(١٩٩٩م).

١١) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٢) التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط١ (١٤٠٣هـ).

١٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ).

١٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت، .

١٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط١(١٤١١هـ).

١٦) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٧) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط٢ (١٣٩٩هـ) .

١٨) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

١٩) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .

٢٠) شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، تنسيق حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس- فلسطين، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق وتعليق(د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير- بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٢٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق(محمد فؤاد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٢٣) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط٢ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

٢٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى- مصر، لصاحبها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه.

٢٥) قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق(محمد حسن محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٢٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط١ .

٢٧) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٨) المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٩) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، (٢٠٠١م).

٣٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥ (١٤٢٧هـ).

٣١) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(ت٤٣٦هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ).

٣٢) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

٣٣) الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٣٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٥) الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، ط٧(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٦) الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، د. ط .

Sources and References

The Holy Qur'an:

1) Al-Sabki, A. (1416 A.H /1995 A.D). Al-Ibhaj fi Sharħ Minhaj il-Wusuul ila Ϛilm il-Usuul. Beirut: Dar Al-Kutub il-Ϛilmiyya .

2) Al-Aamidi, A, M. (1404 A.H). Al-Iħkaam fi 'Usūl il-Aħkaam. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

3) Al-Shawkani, M. A (1999). Irshaad il-Fuħūl ila Taħqeeq il-Haq min Ϛilm il-Usūl. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi .

4) Ibn Nujaim, Z. (1400 A.H /1980 A.D). Al-Ashbahu wa Al-Nadha'er Ϛala Mathhabi Abi Hanifata an-NuϚmani. Beirut: Dar Al-Kutub il-Ϛilmiyya.

5) Al-Siyuti, A. (1411 A.H /1990 A.D). Al-Ashbahu wa Al-Nadha'er. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub il-Ϛilmiyya.

6) Al-Maliki, H. (1928). Al-Asl ul-JamiϚ li Eidhaħi Ad-Durari Al-Mandhumah fi Silk JamϚ ul-JawamiϚ. 1st edition. Tunisia: Dar il-Nahdha.

7) Al-Sarkhasi, M. (1414 A.H /1993 A.D). Usūl ul-Sarkhasi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub il-Ϛilmiyya.

8) Al-Uthaimeen, M. S. (1430 A.H 2009 A.D). AL-Usūl min Ϛilm il-Usūl. 4th edition. Dar Ibnul Jawzi.

9) Ibnulqayem Al-Jawziyah, M. (1973). IϚlam ul-MuaqiϚeen Ϛan Rab il-Ϛalamen. Beirut: Dar Al-Jeel.

10) Al-Mardini Al-Shafi'ee, M. (1999). Al-Anjum ul-Zahirat Ϛala Hali Alfadh Al-Waraqat. 3rd edition. Al-Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

11) Al-Zarkashi, M. (1421 A.H./ 2000 A.D). Al-Baħr ul-Muħeet fi Usūl il-Fiqhi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub il-Ϛilmiyya .

12) Al-Shiyrazi, I. (1403 A.H). Al-Tabsirah fi Usūl il-Fiqhi. 1st edition. Damascus: Dar Al-Fikr.
13) Al-Jurjani, A. (1405 A.H). Al-TaʕreefaT. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
14) Al-ʕattar Al-Shafi'ee, H. (No date). Hashiyat ul-ʕattar ʕala Sharħi Al-Jalal Al-Maħili ʕala JamʕiʕIl-Jawami. Beirut: Dar Al-Kutub il-'Ilmiyya.
15) Al-Ansari, Z. (1411 A.H). Al-Hudood Al-Aneeqa wa Al- TaʕrifatAl-Daqeeqa. 1st edition. Beirut: Dar Al-Fikr Al-MuʕasiR.
16) Al-Jamali Al-Hanafi, Q. (1424 A.H / 2003 A.D). Khilasat ul-Afkar Sharħu Mukhtasar Al-Manar. 1st edition. Dar Ibn ul-Hazm.
17) Ibn Qudama Al-Maqdisi, A. (1399 A.H.). Rawdat ul-Nadhir wa Janat ul-Manadhir. 2nd edition. Al-Reyadh: University of Al-Imam Mohamed Bin Sa'ud.
18) Al-Taftazani, M. (1416 A.H / 1996 A.D). Sharħ ul-Talweeħ ʕala Al-Tawdheeħ li Matn il-Tanqeeħ fi Usūl il-Fiqhi. Beirut: Dar Al-Kutub il-ʕilmiyya.
19) Al-Fatūhi, M. (1418 A.H / 1997 A.D). Sharħ ul-Kawkab il-Muneer Al-Musama Mukhtasar ul-Taħrir. 2nd edition. Maktabat Al-Obaikan.
20) Al-Maħili Al-Shafi'ee, M. (1420 A.H / 1999 A.D). Sharħ ul-Waraqati fi Usūl il-fiqhi. 1st edition. Palestine: University of Al-Quds.
21) Al-Bukhari, M. (1407 A.H. / 1987 A.D). Saħeeħ Al-Bukhari. 3rd edition. Beirut: Dar Ibn Katheer.
22) Al-Nisaburi, M. (No Date). Saħeeħ Muslim. Beirut: Dar Ihiya' Al-Turath Al-Arabi.
23) Abu YaʕlaAl-Farra', M. (1410 A.H / 1990 A.D). Al-ʕidatu fi Usūl il-Fiqhi. 2nd edition.
24) Al-Ansari, Z. (No date). Ghayat ul-Wusūl fi Shariħ Lub il-Usūl. Egypt: Dar Al-Kutub Al-Arabiya Al-Kubra.
25) Al-SamʕaniM. (1418 A.H. / 1999 A.D). QawatiʕAl-Adilati fi Al-Usūl. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub il-ʕilmiyya.
26) Abn Mandhoor Al-Masri, M. (No Date). Lisan ul-Arab. 1st edition. Beirut: Dar Sadir.
27) Al-Sheirazi, I. (1424 A.H / 2003 A.D). Al-LumaʕAl-Adilati fi Usūl il-Fiqhi. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub il-ʕilmiyya.
28) Al-Razi, M. (1412 A.H / 1992 A.D). Al-Maħsul fi ʕilm Usūl il-Fiqhi. 2nd edition. Beirut: Mu'asasat Al-Risalah.
29) Al-Shanqeeti, M. (2001). Muthakirah fi Usūl il-Fiqhi. 5th edition. Al-Madiyna Al-Munawarah: Maktabat Al-ʕulum wa Al-Hikam.
30) Al-Jeizani, M. (1427). MaʕalimUsūl il-Fiqhi ʕind Ahl il-Sunna wa Al-jamaʕa. 5th edition. Dar Ibn ul-Jawzi.
31) Al-Basri, M. (1403). Al-MuʕtamadAl-Adilati fi Usūl il-Fiqhi. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub il-ʕilmiyya.
32) Mustafa, I.; Al-Zayat, A; Abdulqadir, H. and Al-Najjar, M. (No date). Al-MuʕjamAl-Adilati ul-Waseet. Dar Al-DaʕwaAl-Adilati.
33) Al-Shatibi, I. (1417 A.H / 1997 A.D). Al-Muafaqat fi Usūl il- Fiqhi. 1st edition. Dar Ibn ʕafan.
34) Al-Asnawi, A. (1420 A.H / 1999 A.D.). Nihayat As-Sūl Sharħu Minhaj il-Wusuul. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Il-ʕilmiyya.

35) Zaidan, A. (1422 A.H / 2001 A.D). Al-Wajeez fi Usūl il-Fiqhi. 7th edition. Beirut: Mu'asasat Al-Risalah Nashiroon.
36) Al-Warqat: Abd Al-Malik bin Abdullah bin Yusef bin Muhammad al-Juwayni, Nicknamed Imam of the Two Holy Collections (d. 478 AH), verified by: Dr. Abdul Latif Mohammed Al-Abd, d. I.